

فصلٌ

في هديه ﷺ في الصدقة والزكاة

هديه في الزكاة أكمل هديه: في وقته، وقدرها، ونصابها، ومن تجب عليه، ومصرفها. وقد راعى فيها مصلحة أرباب الأموال، ومصلحة المساكين، وجعلها الله طهراً للمال ولصاحبها، وقيد النعمة بها على الآغذية، فما زالت النعمة بالمال على من أدى زكاته، بل يحفظه عليه وينمي له، ويدفع عنه بها الآفات.

الشيخ: كما قال سبحانه: خذ من أموالهم صدقة ثم ترکيهم بها [النوبة: 103]، وقد جعل الزكوات والصدقات طهراً للعبد، وطهراً لماله، وسبباً لنائه وزكانه وبقائه، مع كونه رحمة للفقراء، والإحسان إلى الجميع، فالزكاة والصدقات إحسان من الله للمزكي والمتصدق، وإحسان إلى الفقراء والمحاويخ بها، يستفيد الأجر من الله، والبركة من الله، والنماء والحفظ، والفقير يستفيد سد حاجته وقضاء حاجته بمال أخيه.

ويدفع عنها الآفات، ويجعلها سوراً عليه، وحصناً له، وحارساً له.

ثم إن الله جعلها في أربعة أصناف من المال، وهي أكثر الأموال دوراً بينخلق، وحاجتهم إليها ضرورية: أحدها: الزرع والثمار.

الثاني: بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم.

الثالث: الجوهران اللذان بهما قوام العالم، وهما: الذهب والفضة.

الرابع: أموال التجارة على اختلاف أنواعها.

ثم إنها أوجبها مرّة كل عام، وجعل حول الزروع والثمار عند كمالها واستواها، وهذا أعدل ما يكون، إذ وجوبها كل شهرين أو كل جماعة يضر بآرباب الأموال، ووجوبها في العمر مرّة ممّا يضر بالمساكين، فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرّة.

ثم إنها فاوت بين مقادير الواجب بحسب سعي أرباب الأموال في تحصيلها، وسهولة ذلك ومشقتها، فأوجب الخامس فيما صادفة الإنسان مجموعاً محصلاً من الأموال، وهو الركاز، ولم يعنير له حولاً، بل أوجب فيه الخامس متى ظفر به.

الشيخ: وذلك شاهد بأنّ المشرع هو أحكم الحاكمين، وهو رب العالمين، شرع العبادات على أحسن وجه: فالصلوات والزكوات والصيام والحجّ وسائر الفرائض شرعاً لها سبحانه على خير وجه؛ فيها

مصلحة العباد وسعادتهم في العاجل والأجل، وحفظ أوقاتهم، واستعمال جوارحهم فيما يرضي الله جلّ وعلا، وفيما ينفع عباده، فجعلهم في هذه العبادات أقساماً وطبقات، وجعل هذه العبادات أنواعاً، وجعل الواجب أنواعاً، والأموال أنواعاً، كل ذلك من حكمته [العظيمة]، وإحسانه إلى عباده فيما فرض عليهم من الزكوات، وفيما خصّهم من الأموال، وفيمن يصرف لهم هذه الزكوات، نعم.

فَأَوْجَبَ الْخُمُسَ فِيمَا صَادَفَهُ الْإِنْسَانُ مَجْمُوعًا مُحَصَّلًا مِنَ الْأَمْوَالِ، وَهُوَ الرِّكَازُ، وَلَمْ يَعْتَرِ لَهُ حُولًا، بَلْ أَوْجَبَ فِيهِ الْخُمُسَ مَتَى ظَفَرَ بِهِ.

الشيخ: أوجب فيه الخمس، وجعله في القليل والكثير، ما جعل له نصاب الرِّكاز في الخمس، قليله وكثيره، من بيت المال، يُصرف في مصالح المسلمين، وقال جمّع من أهل العلم: يُصرف في مصارف الزكاة، كسائر أنواع الزكاة؛ لأن الرِّكاز مجموع الجاهلية، ليس فيه تعب ولا كلفة، فجعل الله فيه الخمس؛ لأنه تيسّر له من دون تعبٍ ولا كلفة، فوجب فيه الخمس.

س: الأقرب فيه أنه في مصارف الزكاة أو في المصالح العامة؟

ج: يحتمل، كلّ له وجه، القول بأنه في مصارف الزكاة له وجه؛ فقياساً على الزكاة، والقول بأنه في بيت المال لأنّه من مال المشركيين، فيُصرف في مصالح المسلمين، وليس من مال المسلمين، فهو يُصرف في مصالح المسلمين كما ثُصرف غنائمهم وفيهم الذي يؤخذ منهم في مصالح المسلمين، وهذا أشبه بالغنائم والفيء منه بالزكاة.

س: البترول ما هو بداخلِ فيه؟

ج: لا، هذا من نبات الأرض.

س:؟

ج: المجعل فيها، جعله الغير، يعني: جعله الإنسان.

وأوجب نصفه - وهو العُشُرُ - فيما كانت مشقة تحصيله وتعبه وكُلفته فوق ذلك، وذلك في التمار والزرع التي يباشر حرت أرضها وسقيها وبدرها.

الشيخ: كذا: وسقيها؟

الطالب: نعم.

الشيخ: يعني: يتولى سقيها دوراً أو دورين، شيء قليل، أو ما يبلغها، وقد تشرب في عروقها من أول ما
.....

وَذَلِكَ فِي التِّمَارِ وَالزُّرْوِعِ الَّتِي يُبَاشِرُ حَرْثَ أَرْضِهَا وَسَقِيَهَا وَبَذْرَهَا، وَيَتَوَلَّ إِلَيْهَا مِنْ عِنْدِهِ بِلَا كُلْفَةٍ مِنَ الْعَبْدِ، وَلَا شِرَاءً مَاءً، وَلَا إِثَارَةً بِإِنْرِ وَدُولَابٍ.

الشيخ: حَطَّ عَلَى حَرَثِهَا وَسَقِيَهَا إِشَارَة

الطالب: لعله: شَقَّهَا؟

الشيخ: يحتمل، أصوب.

وَأَوْجَبَ نِصْفَ الْعُشْرِ فِيمَا تَوَلَّ إِلَيْهِ الْعَبْدُ سَقِيَهُ بِالْكُلْفَةِ وَالدَّوَالِي وَالنَّوَاضِحِ وَغَيْرِهَا.

وَأَوْجَبَ نِصْفَ ذَلِكَ - وَهُوَ رُبُعُ الْعُشْرِ - فِيمَا كَانَ النَّمَاءُ فِيهِ مَوْقُوفًا عَلَى عَمَلٍ مُتَّصِلٍّ مِنْ رَبِّ الْمَالِ بِالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ تَارَةً، وَبِالْإِدَارَةِ تَارَةً، وَبِالْتَّرْبِصِ تَارَةً، وَلَا رَيْبٌ أَنَّ كُلْفَةَ هَذَا أَعْظَمُ مِنْ كُلْفَةَ الزَّرْعِ وَالثِّمَارِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ ثُمُوا الزَّرْعِ وَالثِّمَارِ أَطْهَرُ وَأَكْثَرُ مِنْ ثُمُوا التِّجَارَةِ، فَكَانَ وَاجْبُهَا أَكْثَرُ مِنْ وَاجْبِ التِّجَارَةِ، وَظُهُورُ الثُّمُوا فِيمَا يُسْقَى بِالسَّمَاءِ وَالْأَنْهَارِ أَكْثَرُ مِمَّا يُسْقَى بِالدَّوَالِي وَالنَّوَاضِحِ، وَظُهُورُهُ فِيمَا وُجِدَ مُحَصَّلًا مَجْمُوعًا كَالْكَنْزِ أَكْثَرُ وَأَطْهَرُ مِنَ الْجَمِيعِ.

الشيخ: وهذا كله من لطف الله وحكمته [؛ لأن التجارة تعتبرها الخسائر، ويعتبرها الإخفاق في بعض الأحيان، وقد يتاخر نموها، فجعل الله فيها ربع العشر: الذهب، والفضة، وعروض التجارة.

ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا كَانَ لَا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَةَ كُلُّ مَالٍ وَإِنْ قَلَّ؛ جَعَلَ لِلْمَالِ الَّذِي تَحْتَمِلُهُ الْمُوَاسَةُ نُصُبًا مُقدَّرَةً الْمُوَاسَةِ فِيهَا، لَا يُجْحِفُ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ، وَتَقْعُدُ مَوْقِعَهَا مِنَ الْمَسَاكِينِ، فَجَعَلَ لِلْوَرْقِ مِنَّتِي دِرْهَمٍ، وَلِلذَّهَبِ عِشْرِينَ مِتْقَالًا، وَلِلْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ خَمْسَةً أُوْسُقًا، وَهِيَ خَمْسَةُ أَحْمَالٍ مِنْ أَحْمَالِ إِلَيْلِ الْعَرَبِ، وَلِلْغَنِيمَ أَرْبَعِينَ شَاهَةً، وَلِلْبَقْرِ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً، وَلِلْإِلِيلِ خَمْسًا، لِكُنْ لَمَّا كَانَ نِصَابُهَا لَا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَةَ مِنْ جِنْسِهَا أَوْجَبَ فِيهَا شَاهَةً، فَإِذَا تَكَرَّرَتِ الْخَمْسُ خَمْسَ مَرَاتٍ، وَصَارَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ؛ احْتَمَلَ نِصَابُهَا وَاحِدًا مِنْهَا، فَكَانَ هُوَ الْوَاجِبُ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا قَدِرَ سِنًّا هَذَا الْوَاجِبِ فِي الرِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، بِحَسَبِ كُثْرَةِ الْإِلِيلِ وَقِلَّتِهَا مِنْ أَبْنِ مَخَاصِ، وَبِئْتِ مَخَاصِ، وَفَوْقَهُ أَبْنُ لَبُونَ، وَبِئْتُ لَبُونَ، وَفَوْقَهُ الْحِقُّ وَالْحِقَّةُ، وَفَوْقَهُ الْجَذَعُ وَالْجَذَعَةُ، وَكُلُّمَا كَثُرَتِ الْإِلِيلُ زَادَ السِّنُّ إِلَى أَنْ يَصِلَّ السِّنُّ إِلَى مُنْتَهِهَا، فَجِئَنِيَّتِي جَعَلَ زِيَادَةً عَدَدِ الْوَاجِبِ فِي مُقَابَلَةِ زِيَادَةِ عَدَدِ الْمَالِ.

فَاقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ أَنْ جَعَلَ فِي الْأَمْوَالِ قَدْرًا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَةَ، وَلَا يُجْحِفُ بِهَا، وَيَكْفِي الْمَسَاكِينَ، وَلَا يَحْتَاجُونَ مَعْهُ إِلَى شَيْءٍ، فَفَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْفِي الْفُقَرَاءِ، فَوْقَعَ الظُّلْمُ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ: الْغَنِيُّ يَمْنَعُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَالْأَخْذُ يَأْخُذُ مَا لَا يَسْتَحْقُهُ.

الشيخ: وهذا هو الواقع من المشكلة العظيمة، يقع في هؤلاء، وفي هؤلاء، يقع من الأغنياء من يمنع الواجب، ويقع في الفقراء من يدعى الفقر وهو كاذب، فتعم العقوبات، نسأل الله العافية.

فَتَوَلَّ مِنْ بَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَقَافَةُ شَدِيدَةٌ أَوْ جَبَثُ لَهُمْ أَنْواعُ الْحِيلِ وَالْأَلْحَافَ فِي الْمَسَأَلَةِ، وَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ تَوَلَّ قَسْمَ الصَّدَقَةِ بِنَفْسِهِ، وَجَزَّ أَهَا ثَمَانِيَّةً أَجْزَاءً، يَجْمَعُهَا صِنْفَانِ مِنَ النَّاسِ:

أَحَدُهُمَا: مَنْ يَأْخُذُ لِحَاجَةً، فَيَأْخُذُ بِحَسَبِ شِدَّةِ الْحَاجَةِ وَضَعْفِهَا، وَكَثْرَتْهَا وَفَلَتْهَا، وَهُمُ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، وَفِي الرِّقَابِ، وَابْنُ السَّبِيلِ.

وَالثَّانِي: مَنْ يَأْخُذُ لِمَنْفَعَتِهِ، وَهُمُ الْعَالَمُونَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَالْغَارُومُونَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَالْغُرَاءُ فِي سَبِيلِ اللهِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَخْذُ مُحْتَاجًا، وَلَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ؛ فَلَا سُهْمٌ لَهُ فِي الزَّكَاةِ.

الشيخ: قسم يملك، وقسم يعطي لاحتته؛ ولهذا قال: إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليهما والممؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل [التوبة: 60]، فالفقراء والمساكين يعطون لاحتتهم، والعاملون يعطون لعملهم، والممؤلفة يعطون لكتشفهم، أو لمصلحة المسلمين فيهم، وفي الرقاب لاحتتهم؛ حتى يفكوا رقابهم، وهم المعتقدون على المال، المكتتبون، والغارم يعطى إذا كان لإصلاح ذات البين ومصلحة المسلمين، وإذا كان غارمًا لنفسه فلفرجه، وفي سبيل الله لمساعدته على الجهاد، الغراء، وابن السبيل لاحتته؛ لأنها انقطع به السفر، فاحتاج إلى مساعدة إخوانه، وهم قسمان

.....

الشيخ: إذا كان عندك نصف نصاب الذهب، ونصف نصاب الفضة، ضم أحدهما إلى الآخر على الأرجح وزكاهما.

س:؟

ج: إذا كانت مؤلفة قلوبهم؛ لدفع شرهم، أو لإسلام نظرائهم إن كانوا أسلموا، أو لدفع شرهم، أو لمصالح أخرى تنفع المسلمين.

س: وفي سبيل الله ما تشمل أكثر من مسألة الجهاد؟

ج: الجمهور على هذا، المشهور عند أهل العلم بالإجماع: أنه في الجهاد فقط، وفي قول آخر أنه يشمل المساجد والمدارس، قاله بعض المؤخرين.

س:؟

ج: ولو أنه في إذا كان ابن السبيل انقطع به السفر يعطى ما يوصله إلى بلده، ولو كان في بلاد غنية.

فصل

وَكَانَ مِنْ هَذِهِ إِذَا عَلِمَ مِنَ الرَّجُلِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ أَعْطَاهُ، وَإِنْ سَأَلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ وَلَمْ يَعْرِفْ حَالَهُ.

الشيخ: إن سأله أحد الزكاة، وإما من أهلها ما يحتاج لمعرفة حاله. أَعْطَاهُ بَعْدَ أَنْ يُخْبِرَهُ أَنَّهُ لَا حَظَ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوْيٍ مُكْتَسِبٍ.

الشيخ: بعضها ثابت عنه عليه الصلاة والسلام، جاءه رجلان يسألانه الزكاة، فرأهما جلين فقال: إن شئتما أعطيثكم، ولا حظ فيها لغنى، ولا لقوى مكتسب، يبين، إذا شئ فيهم يبين الزكاة لا تصح إلا للقراء، وإذا بين له وأخبره بأنه فقير، وأنه في حاجة يعطى، القول قوله، إلا إذا علم أن له مالاً، وأنه غني لا يعطى، الناس على أحوال ثلاثة: معروف أنه فقير يعطى، ومعروف أنه غني لا يعطى، ومُشتبه مجهول يسأل، فإذا قال أنه من أهل الزكاة يعطى، وإن قال: لا، لست من أهلها فلا يعطى، وإذا عرفت أنه من أهلها لفقره و حاجته فلا حاجة لأن تخبره أنها من الزكاة، ولا حاجة إلى أن تقول: أن هذه من الزكاة.

.....

وَكَانَ يَأْخُذُهَا مِنْ أَهْلِهَا، وَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا.

وَكَانَ مِنْ هَذِهِ تَفْرِيقُ الزَّكَاةِ عَلَى الْمُسْتَحِقِينَ الَّذِينَ فِي بَلْدِ الْمَالِ، وَمَا فَضَلَ عَنْهُمْ مِنْهَا حُمِلَتْ إِلَيْهِ فَفَرَّقَهَا هُوَ؛ وَلَذِلِكَ كَانَ يَبْعَثُ سَعَاتَهُ إِلَى الْبَوَادِي.

الشيخ: ساعاته جمع ساعٍ، وقضاه جمع قاضٍ، ورعاة جمع راعٍ.

ولذلك كان يبعث ساعاته إلى البوادي، ولم يكن يبعثهم إلى القرى، بل أمر معاذ بن جبل أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن، ويعطيها فقراء هم، ولم يأمره بحملها إليه.

ولم يكن من هذيه أن يبعث ساعاته إلا إلى أهل الأموال الظاهرة من المواشي والزروع والثمار، وكان يبعث الخارص فيحرصن على أرباب النخيل تمرا نخيلهم، ويتظر كم يجيء منه وسقا، فيحسب عليهم من الزكاة بقدرها.

وَكَانَ يَأْمُرُ الْخَارِصَ أَنْ يَدْعَ لَهُمُ النَّاثَ أَوِ الرُّبْعَ فَلَا يَخْرُصُهُ عَلَيْهِمْ؛ لِمَا يَعْرُو النَّخِيلَ مِنَ التَّوَائِبِ، وَكَانَ هَذَا الْخَرْصُ لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ التِّمَارُ وَتُصْرَمَ؛ وَلِيَتَصَرَّفَ فِيهَا أَرْبَابُهَا إِمَّا شَاءُوا، وَيَضْمُنُوا قَدْرَ الزَّكَاةِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ يَبْعَثُ الْخَارِصَ إِلَى مَنْ سَاقَهُ مِنْ أَهْلِ خَيْرٍ وَزَارَ عَهُ، فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمُ التِّمَارَ وَالزُّرْوَعَ وَيُضْمِنُهُمْ شَطْرَهَا، وَكَانَ يَبْعَثُ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَأَرْادُوا أَنْ يَرْشُوُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "لَطَعْمُونِي السُّحْتَ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ جِئْنُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَلَا تَنْهُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ عِدَتِكُمْ مِنَ الْقَرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، وَلَا يَحْمِلُنِي بُغْضِي لَكُمْ وَحْدَنِي إِيَّاهُ أَنْ لَا أَعْدِلَ عَلَيْكُمْ"، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ.

الشيخ: أي بالعدل، وكان هذا ليس من جهة الزكاة، بل من جهة أنهم عمالة، أنهم عاملون بالنصف عليهم النبي ﷺ التamar؛ حتى يؤدوا له النصف، فإذا خرصوا عليهم عشرين ألفاً أدوا عشرة للنبي ﷺ من التamar، أو الزبيب، والباقي يتصرفون فيه، فلا التamar، يشترك في التamar عليهم، ثم يؤدون بعد الصرام نصيب النبي عليه الصلاة والسلام.

س:؟

ج: المزارعة: المساقاة على النخيل، والمزارعة على الحبوب

.....

س: إذا أخرج عن التamar دراهم؟

ج: الواجب إخراجها تمراً، إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك، الواجب إخراجها من نفسها، لكن إذا اقتضت المصلحة ذلك بأن يكون الفقراء أحباب إليهم الثقود أو التamar، ولم يستقد منها شيئاً، وأخرج زكاتها نقوداً أو أشياء ذلك.

س:؟

ج: إذا كانوا ما يُحسنون، مثل: الأيتام، مثل: السُّفَهَاءُ، يشتري لهم حاجاتهم لا بأس، يعطيهم القيمة، هذا الصواب، فيه خلاف، لكن هذا هو الصواب، أما إذا كانوا مُكَلَّفينَ مُرشدين فإنهم يعطون المال بأنفسهم.

س: إذا كان ولديهم من أهل الدخان، أو يُنفق هذه الأموال، فلو سلمتهم مالاً نقداً يتصرف فيه، ولكنه لو أعطاهم أشياء عينية يعجز عن التصرف؟

ج: إذا رأى المصلحة لا بأس، هذا الصواب، أو ملابس فلا بأس، أو تمر.

.....

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ أَحَدُ الزَّكَاةِ مِنَ الْخَيْلِ وَالرَّقْبَى، وَلَا الْبِغَالِ وَلَا الْحَمِيرِ، وَلَا الْخَضْرَاءِ وَالْأَبْطَاطِ وَالْمَقَاثِي وَالْفَوَاكِهِ الَّتِي لَا تُكَالُ وَلَا تُدَخَّرُ، إِلَّا الْعِنْبُ وَالرُّطْبُ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ مِنْهُ جُمْلَةً، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا يَبْسُ مِنْهُ وَمَا لَمْ يَبْتَسِنْ.

الشيخ: ما كان من سنته الزكاة من الخيل والبغال والحمير والعبيد ليس على العبد في عبده ولا فرسه صدقة، ولما سُئل عن البغال والحمير قال: "ليس أعلم فيها إلا الآية الفاذة الجامعة: قوله تعالى: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ○ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ [الزلزلة: 7-8]" ، لكن لو في التجارة أخرجت منها زكاة التجارة، إذا كان عنده عبيد للتجارة، أو خيل للتجارة، أو البغال، أو الحمير للتجارة رُكي منها للتجارة، يعني: زكاة النَّقَدِينَ.

فصل

واختلف عنْهُ ﷺ في العسل:

فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ هَلَالٌ - أَحَدُ بَنِي مُתْعَانَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُشُورٍ نَحْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَالِهُ أَنْ يَحْمِيَ وَادِيهِ يُقَالُ لَهُ: سَلَبَةٌ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِيَ، فَلَمَّا وَلَيَ عُمْرُ بْنُ الْخَطَابِ ۚ كَتَبَ إِلَيْهِ سُفِيَّانُ بْنُ وَهْبٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عَمْرُ: "إِنَّ أَدَى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤْدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُشُورٍ نَحْلٍ فَأَحْمِ لَهُ سَلَبَةً، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذَبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ".

وفي رواية في هذا الحديث: "منْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ".

الشيخ: أيش قال المحسني عليه؟

الطالب: أخرجه أبو داود، وأبو عبيد القاسم بن سلام في "الأموال"، وسنده حسن، وقبله أخرجه أبو داود في "الزكاة" باب "زكاة العسل"، والنسائي في "الزكاة" باب "زكاة النحل"، وسنده حسن.

الشيخ: يعني المرادي عن عمر قصة صاحب العسل عمله النبي ﷺ، والأصل أنه ليس بزكاة، ليس في العسل زكاة، لكن إن اتفق معولي الأمر بأنه يحمي له أرضه، ويحمي له واديه أو شعبه، ويقدم زكاته، لا بأس، ولكن الأصل ليس فيه سنة ثابتة.

.....

ورَوَى أَبْنُ مَاجَهٍ فِي "سُنْنَةِ" مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ أَحَدَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرِ.

الشيخ: يُراجع، الظاهر أنه مرفوع، وروى من؟

وروى ابن ماجه في "سننه" من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّه أخذَ من العسلِ العُشرَ.

الشيخ: عليه شيء؟

الطالب: أخرجه ابن ماجه، وسنه حسن في الشواهد.

الشيخ: الكلام هذا ما هو بجيدٍ

وفي "مسند الإمام أحمد" عن أبي سيارة المتعي قال: قلت: يا رسول الله، إنَّ لي تحلاً؟ قال: أَدْعُكُمْ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ لِتَرَوُنَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ العسلِ العُشرَ، قلت: يا رسول الله، أَحْمَمَا لَيْ، فَحَمَاهَا لَيْ.

وروى عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرر، عن الزهربي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العُشر.

قال الشافعي: أخبرنا أنس بن علياض، عن الحارث بن عبد الرحمن ابن أبي ذباب، عن أبيه، عن سعد ابن أبي ذباب قال: قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت، ثم قلت: يا رسول الله، أجعل لقومي من أموالهم ما أسلموه عليك، ففعل رسول الله ﷺ، واستعملني عليهم، ثم استعملني أبو بكر، ثم عمر رضي الله عنهما. قال: وكان سعد من أهل السراة، قال: فكلمت قومي في العسل، فقلت لهم: فيه ركاء، فإنه لا خير في ثمرة لا ترتكب. فقالوا: كم ترى؟ قلت: العُشر. فأخذت منه العُشر، فلقيت عمر بن الخطاب فأخبرته بما كان، قال: فقضته عمر، ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين. ورواه الإمام أحمد، ولفظه للشافعي.

واختلف أهل العلم في هذه الأحاديث وحكمها:

فقال البخاري: ليس في زكاة العسل شيء يصح.

وقال الترمذى: لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كثير شيء.

وقال ابن المنذر: ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله ﷺ، ولا إجماع، فلما زكاة فيه.

وقال الشافعى: الحديث في أن في العسل العُشر ضعيف، وفي أنه لا يؤخذ منه العُشر ضعيف، إلا عن عمر بن عبد العزىز.

قال هو لاء: وأحاديث الوجوب كلها معلومة: أما حديث ابن عمر فهو من روایة صدقة بن عبد الله بن موسى بن يسار، عن نافع، عنه. وصدقة ضعفة الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وغيرهما، وقال البخاري: هو عن نافع، عن النبي ﷺ مرسلا. وقال النسائي: صدقة ليس بشيء، وهذا حديث منكر.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سِيَارَةِ الْمَتَعِي فَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْهُ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى لَمْ يُدْرِكْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ الْآخَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْعَسْلِ الْعَشْرَ. فَفِيهِ أَسَامِةُ بْنُ زِيدُ بْنُ أَسْلَمَ، يَرْوِيهِ عَنْ عُمَرَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: بَنُو زِيدٍ ثَلَاثُهُمْ لَيْسُوا بِشَيْءٍ.

الشِّيخُ: يَعْنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَأَسَامِةً وَعَبْدَ اللَّهِ.

وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: لَيْسَ فِي وَلَدِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ شَيْئًا.

وَأَمَّا حَدِيثُ الرُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَمَا أَظْهَرَ دَلَالَتِهِ لَوْ سَلَمَ مِنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَحْرُورَ رَأَوْيَهُ عَنِ الرُّهْرِيِّ، قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مَحْرُورَ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي زَكَاةِ الْعَسْلِ شَيْئًا يَصِحُّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَالَ الْبَيْهِقِيُّ: رَوَاهُ الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -هُوَ ابْنُ أَبِي ذَبَابٍ- عَنْ مُنِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذَبَابٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ أَبِي ذَبَابٍ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: عَبْدَ اللَّهِ وَالدُّنْيَا مُنِيرٌ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي ذَبَابٍ لَمْ يَصِحُّ حَدِيثُهُ. وَقَالَ عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: مُنِيرٌ هَذَا لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. كَذَلِكَ قَالَ لِي.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَسَعْدُ ابْنِ أَبِي ذَبَابٍ يَحْكِي مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُ بِإِحْدَى الصَّدَقَاتِ مِنَ الْعَسْلِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ رَأَاهُ فَتَطَوَّعَ لَهُ بِهِ أَهْلُهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَاحْتِيَارِي أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ السُّنْنَ وَالْأَثَارَ ثَابِتَةٌ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ، وَلَيْسَ ثَابِتَةٌ فِيهِ، فَكَانَهُ عَفْوًا.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا حَسِينُ بْنُ زِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيٍّ ۖ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَسْلِ زَكَاةً.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَسْلِ، فَلَمْ يَرَ فِيهِ شَيْئًا.

وَذَكَرَ عَنْ مَعَاذٍ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْعَسْلِ شَيْئًا.

قَالَ الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاؤُوسٍ، عَنْ مَعَاذٍ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّهُ أُتِيَ بِوَقْصِ الْبَقَرِ وَالْعَسْلِ، فَقَالَ مَعَاذٌ: كِلَاهُمَا لَمْ يَأْمُرْنِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ.

.....

وقال الشافعى: أخْبَرَنَا مالك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْ أَبِي وَهُوَ يُمْنِى: أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْخَيْلِ وَلَا مِنَ الْعَسْلِ صَدَقَةً. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مالكُ وَالشافعى.

وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَأَبُو حَنيفَةَ وَجَمَاعَةُ إِلَى أَنَّ فِي الْعَسْلِ زَكَةً، وَرَأَوْا أَنَّ هَذِهِ الْأَثَارَ يُقْوِي بَعْضُهَا بَعْضًا، وَقَدْ تَعَدَّتْ مَخَارِجُهَا، وَاخْتَلَفَ طُرُقُهَا، وَمُرْسَلُهَا يُعَضِّدُ بِمُسْتَدِّهَا.

وَقَدْ سُئِلَ أَبُو حَاتِمَ الرَّازِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالدِّنِيرِ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي ذِيَابٍ: يَصِحُّ حَدِيثُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ هُوَلَاءِ: وَلَأَنَّهُ يَتَوَلَّ مِنْ نُورِ الشَّجَرِ وَالرَّهْرِ، وَيُكَالُ وَيُدَخَّرُ، فَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَةُ كَالْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ.

قَالُوا: وَالْكُلْفَةُ فِي أَخْدِهِ دُونَ الْكُلْفَةِ فِي الزَّرْعِ وَالثِّمَارِ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو حَنيفَةَ: إِنَّمَا يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ إِذَا أَخْدَ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ لَمْ يَجِبْ فِيهِ شَيْءٌ عِنْدَهُ؛ لَأَنَّ أَرْضَ الْخَرَاجَ قَدْ وَجَبَ عَلَى مَالِكِهَا الْخَرَاجَ لِأَجْلِ ثِمَارِهَا وَرَزْعِهَا، فَلَمْ يَجِبْ فِيهَا حَقٌّ آخَرُ لِأَجْلِهَا، وَأَرْضُ الْعُشْرِ لَمْ يَجِبْ فِي ذِمَّتِهِ حَقٌّ عِنْهَا؛ فَلِذَلِكَ وَجَبَ الْحَقُّ فِيمَا يَكُونُ مِنْهَا.

وَسَوْى الْإِمَامِ أَحْمَدَ بَيْنَ الْأَرْضِينِ فِي ذَلِكَ، وَأَوْجَبَهُ فِيمَا أَخْدَ مِنْ مِلْكِهِ أَوْ مَوَاتِهِ، عُشْرِيَّةً كَانَتِ الْأَرْضُ أَوْ خَرَاجِيَّةً.

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْمُوْجِبُونَ لَهُ: هَلْ لَهُ نِصَابٌ أَمْ لَا؟

عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجِبُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ لَهُ نِصَابًا مُعَيَّنًا، ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي قَدْرِهِ:

فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: هُوَ عَشَرَةُ أَرْطَالٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هُوَ خَمْسَةُ أَفْرَاقٍ، وَالْفَرْقُ: سِتَّةُ وَثَلَاثُونَ رِطْلًا بِالْعِرَاقِيِّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: نِصَابُهُ عَشَرَةُ أَفْرَاقٍ. ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْنَابُهُ فِي الْفَرْقِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْرَالٍ:

أَحَدُهَا: إِنَّهُ سِتُّونَ رِطْلًا.

وَالثَّانِي: إِنَّهُ سِتَّةُ وَثَلَاثُونَ رِطْلًا.

وَالثَّالِثُ: سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشيخ: والأرجح أنه لا زكاة فيه؛ لعدم الدليل الواضح، إلا إذا حصله صاحبه للتجارة زكاه زكاة التجارة، والأصل براءة الذمة.

فصلٌ

وكان ﷺ إذا جاءه الرجل بالرِّزْكَةِ دَعَا لَهُ، فَتَارَةً يَقُولُ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِلَيْهِ، وَتَارَةً يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدِيهِ أَخْذُ كَرَائِمَ الْأَمْوَالِ فِي الرِّزْكَةِ.

الشيخ: وهذا من مكارم الأخلاق: الدعاء بالصدقة بعد أدائهم ما عليهم، هذا من مكارم الأخلاق؛ ولهذا كان يدعوا لهم عليه الصلاة والسلام، كانوا إذا جاءوا بصدقاتهم دعا لهم، كما قال تعالى: خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَنَا سَكَنٌ لَهُمْ [التوبه:103]، صلّى اللهُ عَلَيْهِمْ يَعْنِي: ادع لهم وقال عبد الله بن أبي أوفى: كان إذا أتاهم قومٌ بصدقةٍ صلّى اللهُ عَلَيْهِمْ، فأتاهم عليهم يعني: ادع لهم وقال عبد الله بن أبي أوفى: كان إذا أتاهم قومٌ بصدقةٍ صلّى اللهُ عَلَيْهِمْ، فأتاهم بصدقةٍ فقال: اللهم صلّى اللهُ عَلَيْهِمْ على آل أبي أوفى، فالدعاء لهم بالبركة والخلف من مكارم الأخلاق. وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدِيهِ أَخْذُ كَرَائِمَ الْأَمْوَالِ فِي الرِّزْكَةِ، بَلْ وَسْطَ الْمَالِ؛ وَلَهَذَا نَهَى مَعَاذًا عَنْ ذَلِكَ.

الشيخ: وهذا هو الحق، الأموال ثلاثة أقسام: وسط، ورديء، وكريم. فالزكاة تؤخذ من الوسط: وسط الإبل والغنم والبقر، فلا يؤخذ أعلاها، ولا أدناها، ولكن يؤخذ من وسطها؛ للمواساة، إلا إذا طابت نفسُ صاحب المال الكريمة وقدّمتها للزكاة، فأجره على الله، تقبل منه.

س: والأفضل للمتصدق نفسه أنه يدفع الكريمة؟

ج: إن تيسر فهو خير له.

فصلٌ

وكان ﷺ ينْهَى الْمُتَصَدِّقَ أَنْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ، وَكَانَ يُبَيِّحُ لِلْغَنِيِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الصَّدَقَةِ إِذَا أَهْدَاهَا إِلَيْهِ الْفَقِيرُ، وَأَكَلَ مِنْ لَحْمٍ ثُصِّدِقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ.

الشيخ: وهذا من سماحة الشريعة وكمالها؛ فإن الغني أدى صدقته، فإذا دعاه الفقير إلى وليمةٍ فلا مانع أن يأكل وإن كان ذلك المال مقدماً من زكاته: أعطى الفقير تمراً، فدعاه الفقير إلى وليمةٍ، وإلى قهوةٍ، ودخل عليه، وتواضع، وقدم له من تمره ليأكل، هي قد بلغت محلها؛ ولهذا في حديث أبي سعيد: أن الصدقة لا تحل لغنى إلا لخمسة، ذكر منهم: ورجل ثُصِّدِقَ عليه -مسكين-. فأهدى منها لغنى هدية الفقير لغنى يأكلها؛ لأنها بلغت محلها، وهكذا أكل النبي ﷺ من الصدقة التي عند أم عطية؛ لأنها بلغت محلها.

.....

س: ومال اليهود ما هم أكلة ربا؟

ج: لا تعلم، أنت لا تعلم، إذا قدّموا لك شيئاً من الربا لا، أما إذا كنت لا تعلم لا بأس؛ ولهذا اشتري منهم النبيُّ ورهنهم درعاً من حديده.

س:؟

ج: إذا كان ماله كله من البنك ما له دخل إلا الحرام يستحق الهجر، أما إذا كان له دخل آخر فقد يكون من الدخل الآخر، مثل: طعام اليهود، والنصارى، وأشباههم.

.....

وَكَانَ أَحْيَانًا يَسْتَدِينُ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّدَقَةِ، كَمَا جَهَّزَ جَيْشًا فَنَفَدَتِ الْإِلْيُونُ، فَأَمَرَ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرُو أَنْ يَأْخُذَ مِنْ قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ، وَكَانَ يَسْمُعُ إِلَيَّ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ، وَكَانَ يَسْمُعُهَا فِي آذَانِهَا.

الشيخ: لأن الأذن ما هي من الوجه، الوسم في الوجه ممنوع، محرم، لا يسم في الوجه، ولا يضر في الوجه، لكن إذا وسمها في أذنها فلا بأس، الأذن من الرأس، وهكذا صفحة العنق، والرقبة، والفخذ، والذراع لا بأس.

وَكَانَ إِذَا عَرَاهُ أَمْرٌ اسْتَسْلَفَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَرْبَابِهَا، كَمَا اسْتَسْلَفَ مِنَ الْعَبَاسِ صَدَقَةَ عَامِينَ.

الشيخ: استسلف يعني: استقدم، طلب أن يقتموها.

س: عامان وأكثر، أو عامان أكثر شيء؟

ج: فيه خلاف بين أهل العلم، ولكن الأدلة تدل على أنه لا مانع إذا جاز العامان جاز غيرهما، ومن اقتصر على الوارد عامين فالأصل الجواز، تقديم الزكاة للمصلحة.

س: لكن لو قدم زكاة ماله سنتين مثلاً، ثم عرض له عارض، والسنة ما تجب عليه؟

ج: هي صدقة تطوع.

س: يُطالب بها؟

ج: لا، ما يطلب؛ لأنها بلغت محلها، وتكون صدقة تطوع

س:؟

ج: يُرْكِي الزيادة.

س:؟

ج: مثلاً عنده مئة ألفٍ، وقد زاد زكاة سنتين، ثم زاد المال صار مئتي ألفٍ؛ يُزَكِّي مئة ألف.

س:؟

ج: يُخالف الله عليه، والزكاة بلغت محلها، وله أجرها، لا تعود عليه.

فصلٌ

في هديه في زكاة الفطر

فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَعَلَى مَنْ يَمُونُهُ مِنْ صَغِيرٍ وَكِبِيرٍ، ذَكَرٌ وَأُنْثَى، حُرٌّ وَعَبْدٌ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطَطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

وَالْمَعْرُوفُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ جَعَلَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ مَكَانَ الصَّاعِ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ، ذَكَرُهُ أَبُو دَاؤُدُّ.

وَفِي "الصَّحِيفَتَيْنِ" أَنَّ معاوية هُوَ الَّذِي قَوَمَ ذَلِكَ، وَفِيهِ عَنِ النَّبِيِّ أَثَارٌ مُرْسَلَةٌ وَمُسْنَدَةٌ، يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا

فَمِنْهَا: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَلَبَةَ، أَوْ ثَلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي صَعِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدُّ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شَعِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ بَعَثَ مُنَادِيًّا فِي فِجَاجٍ مَكَّةَ: إِلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ، صَغِيرٌ أَوْ كِبِيرٌ، مُذَانٌ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ سَوَادٌ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ. قَالَ التَّرمذِيُّ: حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ.

وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ حَزْمَ فِي زَكَةِ الْفِطْرِ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ.

وَفِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، وَتَقَهُّ بَعْضُهُمْ، وَتَكَلَّمُ فِيهِ بَعْضُهُمْ.

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي آخِرِ رَمَضَانَ عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: "أَخْرُجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ"، فَكَانَ النَّاسُ لَمْ يَعْلَمُوا، فَقَالَ: "مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قُومُوا إِلَى إِخْرَانِكُمْ فَعَلِمُو هُمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ

قمحٍ، عَلَى كُلِّ حِرْ، أَوْ مَمْلُوكٍ، ذَكَرِ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ"، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ رَأَى رُخْصَ السِّعْرَ قال: "قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَعِنْدُهُ: فَقَالَ عَلَيْهِ: "أَمَّا إِذْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوهَا، اجْعَلُوهَا صَاعًا مِنْ بُرٍّ وَغَيْرِهِ".

وَكَانَ شِيَخُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ يُقَوِّي هَذَا الْمَذَهَبَ وَيَقُولُ: هُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي الْكَفَارَاتِ: أَنَّ الْوَاجِبَ فِيهَا مِنَ الْبُرِّ نِصْفُ الْوَاجِبِ مِنْ غَيْرِهِ.

الشيخ: المعروف في رواية أبي سعيدٍ في "الصحيحين" أنه قال: "كنا نُعطيها صاعًا من طعامٍ، وصاعًا من زبيبٍ، وصاعًا من أقطٍ .." إلى آخره، والأحاديث التي فيها نصف صاعٍ كلها ما تخلو من مقالٍ، والمعروف أنه من اجتهاد معاوية رضي الله عنه وأرضاه، لما قال: "أرَى ثنتين من سمراء الشام يعدلان صاعًا من غير السمراء"، أي: غير الحنطة، والأرجح صاعٍ من الجميع على ما في حديث أبي سعيدٍ؛ لهذا قال أبو سعيدٍ: "أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهَا إِلَّا صاعًا".

فَصْنُ

وَكَانَ مِنْ هَذِهِ ﷺ إِخْرَاجُ هَذِهِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ صَلَةِ الْعِيدِ، وَفِي "السُّنْنَ" عَنْ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةً مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

وَفِي "الصَّحِيفَتَيْنِ" عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: "أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ".

وَمُقْتَضَى هَذِينَ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَأَنَّهَا تَنْوُتُ بِالْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، فَإِنَّهُ لَا مُعَارِضٌ لِهَذِينَ الْحَدِيثَيْنِ وَلَا نَاسِخٌ، وَلَا إِجْمَاعٌ يَدْفَعُ الْقُولَ بِهِمَا.

وَكَانَ شِيَخُنَا يُقَوِّي ذَلِكَ وَيَنْصُرُهُ.

الشيخ: وهو كما قال المؤلف: أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِحٌ: أَمْرٌ بِإِخْرَاجِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَالْوَاجِبُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، لَا يَكُونُ تَأْخِيرُهَا، بَلْ يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الإِسْلَامِ أَنْ يُؤْدِوا زَكَاةَ الْفِطْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ يُخْرِجُونَهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمِ أَوْ يَوْمَيْنِ، يَعْنِي: فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ وَالْعَشْرِينَ، وَالْتَّاسِعِ وَالْعَشْرِينَ، وَفِي التَّلَاثِيْنِ إِنْ تَمَّ الشَّهْرُ؛ تَوْسِعَةً لِلنَّاسِ، فَإِنْ صَلَّى الْعِيدُ وَلَمْ يُخْرِجْ أَدَّاهَا قَضَاءً، وَفَاتَهُ فَضْلُ قَضَائِهَا قَبْلَ الْعِيدِ، وَلَكِنْ يُؤْدِيهَا، كَمَا تُقْضِي الصَّلَاةُ يُؤْدِيهَا، فَهِيَ فَرْضٌ عَلَيْهِ فَيُؤْدِيهَا.

س:؟

ج: يُؤْدِيهَا مَتَى ذَكْرُهُ، إِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًّا يُؤْدِيهَا مَتَى عِلْمُ أَنَّهُ ذَكْرٌ.

س: إذا كان مُتعمداً وتاب؟

ج: يُؤديها.

وَنَظِيرُهُ تَرْتِيبُ الْأَضْحِيَّةِ عَلَى صَلَاتِ الْإِمَامِ، لَا عَلَى وَقْتِهَا، وَأَنَّ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ صَلَاتِ الْإِمَامِ لَمْ تَكُنْ ذَبِيحةً أَضْحِيَّةً، بَلْ شَاءَ لَحْمٌ. وَهَذَا أَيْضًا هُوَ الصَّوَابُ فِي الْمَسَالَةِ الْأُخْرَى، وَهَذَا هَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

فصلٌ

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ تَحْصِيصُ الْمَسَاكِينِ بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يَقْسِمُهَا عَلَى الْأَصْنَافِ التَّمَانِيَّةِ قَبْضَةً قَبْضَةً، وَلَا أَمْرٌ بِذَلِكَ، وَلَا فَعْلٌ أَحَدٌ مِنْ أَصْنَافِهِ، وَلَا مِنْ بَعْدِهِمْ، بَلْ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَنَا: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا عَلَى الْمَسَاكِينِ حَاصِّةً.

الشيخ: طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين. فهي مُواساة للفقراء والمحاويج، فالواجب أن يتحرى بها أهل الحاجة في ذلك اليوم: ليلة الفطر، أو صباح الفطر قبل الصلاة، أو قبلها بيوم أو يومين؛ حتى يُواسِيهِمْ، وحتى يسْدِدْ حاجتهم مع الناس في أيام العيد، لكن المحجاجين أنواع: فابن السبيل محتاج، والممؤلف محتاج، وأشباهه يدخل في طعمة المساكين، لكن ما يُعطِاهَا غير المساكين، فالمؤلف غير المحتاج الغني؛ لأنَّه ليس من المساكين.

س:؟

ج: الصواب أنها لا تخرج إلا طعاما، خلافاً للأحناف، والصواب أنها تخرج طعاماً كما أمر النبي ﷺ، وكما كانوا يُخرجونها في عهد النبي ﷺ طعاماً؛ ولأنَّ المقصود سُدُّ حاجة الفقراء، وأن يتمتعوا بها في أيام العيد، فإذا أعطوا نقوداً فقد تصرف في غير حاجتهم، وقد تبقى المسكنة والحاجة؛ لأنَّهم صرفوا التُّقدُود في أشياء أخرى.

س:؟

ج: لا تُعطِه، إذا كان ما هو محتاجاً لا يُعطى، لا يُعطى إلا المحتاج: الفقراء المعروفون الذين ما عندهم أسبابٌ بيَنَّهُ، أو لهم رواتب ضعيفة لا تقوم بحالهم، أو السائلون يسألون لفقرهم فيُعطُون.

س:؟

ج: إنَّ كَانَ ظَاهِرَهُ الْفَقْرُ يُعْطَى؛ لَأَنَّهُنَّا شَاهِدُوا

س:؟

ج: السنة الفقراء في البلد، السنة إخراجها في بلد الصائم، لكن إذا عجز عن الفقراء في البايدية حولها للأقرب فالأقرب؛ لأنه مواساة لأهل بلده

س: وإن لم يجد فقيراً قبل العيد هل يؤخرها؟

ج: نعم، إذا لم يجد حتى يلتمس، لكن الواجب أنه يبدأ بالالتقاط قبل ذلك، لا يتراهم، لكن لو أنه التمتس يوم التاسع والعشرين، أو الثلاثين، ولا حصل أحداً ينقلها مع القدرة، فإذا عجز ولو بعد حين: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ [التغابن:16]، لكن إذا قدر أن ينقلها بالسيارة إلى القرية التي حوله وجب عليه.

س:؟

ج: إذا كانوا يدعون الفقر لا بأس، ما دام ما يعرف حالهم.

.....

وَهَذَا القَوْلُ أَرْجَحُ مِنَ القَوْلِ بِوُجُوبِ قِسْمِيهَا عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ.

الشيخ: هذا باطل، ليس بصحيح، حتى زكاة النقود، وأن قوله جل وعلا: إنما الصدقات للفقراء [التوبة:60]، ما هو معناه أنها تُقسم بينهم، معناه أنها مصرف، فإذا أعطى واحداً منهم صحت؛ وللهذا قال النبي لقيصه: أقم عندنا حتى تأتينا زكاة بنى فلان، فأمر لك بها، فكان الفقراء يعطون على عهده عليه من الزكاة، ولا يقول لهم: أعطوا الباقيين، التمسوا الأقسام الأخرى، فإذا أعطى ابن السبيل، أعطى المؤلف، أعطى المكاتب، أعطى الفقير فلا بأس، والقول بتقسيمهما ليس بشيء.

س:؟

ج: يعني لا يكون له فضل زكاة الفطر، يكون له فضل الصدقة الأخرى، فانته زكاة الفطر.

س:؟

ج: إطلاق الآية: إنما الصدقات للفقراء [التوبة:60]، ظن أنها تُوزع بينهم، ولكن سنة النبي عليه تفسر ذلك.

س:؟

ج: يُعطى له لا شك، الله جعله صنفاً، من الفطر، ومن غيرها؛ لأنه فقير

فَصْلٌ

فِي هَدِيهِ ﷺ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

كَانَ أَعْظَمُ النَّاسِ صَدَقَةً بِمَا مَلَكتْ يَدُهُ، وَكَانَ لَا يَسْتَكْثِرُ شَيْئًا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يَسْتَقْلُهُ، وَكَانَ لَا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ شَيْئًا عِنْهُ إِلَّا أَعْطَاهُ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَكَانَ عَطَاؤُهُ عَطَاءً مَنْ لَا يَخَافُ الْفَقْرُ، وَكَانَ الْعَطَاءُ وَالصَّدَقَةُ أَحَبَّ شَيْءٍ إِلَيْهِ، وَكَانَ سُرُورُهُ وَفَرْحَهُ بِمَا يُعْطِيهِ أَعْظَمُ مِنْ سُرُورِ الْأَخِذِ بِمَا يَأْخُذُهُ، وَكَانَ أَجْوَادُ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، يَمِينُهُ كَالرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

الشيخ: مثلاً قال ابن عباس: "كان أجود بالخير من الربيع المرسلة"، وقال عليه الصلاة والسلام لما مر على أحد ومعه أبو ذر قال: ما يسرني أن لي مثل أحد ذهباً تمر على ثلاثة أيام وعندى منه دينار، إلا دينار أرصده لدين، ولكنني أقول به في عباد الله هكذا وهكذا، وقال: الأكثرون مالا هم الأقلون يوم القيمة، إلا من قال هكذا وهكذا، هكذا إلا من أنفق.

وَكَانَ إِذَا عَرَضَ لَهُ مُحْتَاجٌ آثَرَهُ عَلَى نَفْسِهِ: تَارَةً بِطَعَامِهِ، وَتَارَةً بِلِبَاسِهِ.

وَكَانَ يُنَوِّعُ فِي أَصْنَافِ عَطَائِهِ وَصَدَقَتِهِ: فَتَارَةً بِالْهَبَةِ، وَتَارَةً بِالصَّدَقَةِ، وَتَارَةً بِالْهَدِيَّةِ، وَتَارَةً بِشِرَاءِ الشَّيْءِ، ثُمَّ يُعْطِي الْبَائِعَ الثَّمَنَ وَالسِّلْعَةَ جَمِيعًا، كَمَا فَعَلَ بِبَعِيرِ جَابِرِ.

وَتَارَةً كَانَ يَقْتَرِضُ الشَّيْءَ فَيَرُدُّ أَكْثَرَ مِنْهُ وَأَفْضَلَ وَأَكْبَرَ، وَيَشْتَرِي الشَّيْءَ فَيُعْطِي أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ، وَيَقْبِلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُكَافِئُ عَلَيْهَا بِأَكْثَرِ مِنْهَا أَوْ بِأَضْعَافِهَا؛ تَلَطُّفًا وَتَنُوعًا فِي ضُرُوبِ الصَّدَقَةِ وَالإِحْسَانِ يُكْلِمُ مُمْكِنِ.

وَكَانَتْ صَدَقَتُهُ وَإِحْسَانُهُ بِمَا يَمْلِكُهُ، وَبِحَالِهِ، وَبِقَوْلِهِ، فَيُخْرُجُ مَا عِنْدُهُ، وَيَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ، وَيَحْضُنُ عَلَيْهَا، وَيَدْعُو إِلَيْهَا بِحَالِهِ وَقَوْلِهِ.

الشيخ: بحاله، وبفعله، وبقوله.

فَإِذَا رَأَهُ الْبَخِيلُ الشَّحِيقُ دَعَاهُ حَالُهُ إِلَى الْبَذْلِ وَالْعَطَاءِ، وَكَانَ مِنْ خَالِطِهِ وَصَاحِبِهِ وَرَأَى هَدِيهِ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ مِنَ السَّمَاحَةِ وَالنَّدَى.

وَكَانَ هَدِيهِ ﷺ يَدْعُو إِلَى الْإِحْسَانِ وَالصَّدَقَةِ وَالْمَعْرُوفِ.

س:؟

ج: إنَّ خيار الناس أحسنُهم قضاءً، فلو افترضت مئة، وأعطيته مئة وعشرة من دون شرطٍ فلا بأس، النبي افترض ثلاثين صاعاً، وأعطاه ستين، وفي رواية: أربعين، وفي رواية: أعطى ثمانين. إنَّ خيار الناس أحسنُهم قضاءً.

وَلِذَلِكَ كَانَ أَشْرَحُ الْخَلْقِ صَدْرًا، وَأَطْبَيْهِمْ نَفْسًا، وَأَنْعَمَهُمْ قَلْبًا، فَإِنَّ لِ الصَّدَقَةِ وَفْعَلِ الْمَعْرُوفِ تَأْثِيرٌ عَجِيبًا فِي شَرْحِ الصَّدَرِ، وَأَنْصَافَ ذَلِكَ إِلَى مَا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ شَرْحِ صَدْرِهِ بِالنُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ وَخَصَائِصِهَا وَتَوَابِعِهَا، وَشَرْحِ صَدْرِهِ حَسَّاً، وَإِخْرَاجِ حَظِّ الشَّيْطَانِ مِنْهُ.

الشيخ: يقول جل وعلا: آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستحقين فيه فالذين آمنوا مِنْكُمْ وأنفقوا لهم أجرًا كبيرًا [الحديد: 7]، والله المستعان.

س:؟

ج: كان النبي يقبل الهدية ويُثبِّتُ عليها.









